المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني

م.م.زينب محمود حسين
zenbmhmod@uokirkuk.edu.iq
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون

Criminal confrontation with electronic blackmail

Assist. Lecturer. Zainab Mahmoud Hussein
University of Kirkuk / College of Law and Political Science / Department of Law

المستخلص

اصبح العالم قرية صغيرة في الوقت الحالي حيث يستطيع كافة الناس أن يشتري ويبيع ويحصل على كافة المعلومات والبيانات في جزء من الثانية الا انه فظهر نتيجة هذه التكنولوجيا السريعة هناك اناس يحاولون تطويع هذه التكنولوجيا لاغراضهم السيئة في تحقيق اهداف رخيصة وخبيئة تعمل على ابتزاز مالي و اخلاقى و بالتالي هذه الأفعال تسبب الضرر بكيان المجتمع واستقراره حيث تعمل هذه السلوكيات على التأثير السلي من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية، ونظرا لأهمية الموضوع في مجتمعنا العراقي حيث بدأت ظاهرة الابتزاز تنتشر، سوف نتطرق في هذا البحث إلى التعريف بتلك الظاهرة وتوضيحها من ناحية الأخذ بالأسباب وطرق انتشارها والاثار النفسية والاجتماعية الناتجة عنها وفي نهاية البحث تم مناقشة النتائج مع وضع بعض التوصيات.

الكلمات المفتاحية: الابتزاز،الابتزاز الالكتروني،التهديد، التشهير،الجريمة الكترونية

Abstract

"The world has become a small village at the present time where all people can buy, sell and obtain all the information and data in a fraction of a second. However, as a result of this rapid technology, there are people trying to adapt this technology to their bad purposes in achieving cheap goals and an environment that works on financial and moral blackmail. Consequently, these

actions cause harm to the entity and stability of society, as these behaviors work on the negative impact of all social, economic and moral aspects, and given the importance of the issue in our Iraqi society where the phenomenon of extortion began to spread, we will discuss in this research the definition of that phenomenon and its clarification in terms of adopting the causes and methods Its prevalence and the resulting psychological and social effects. At the end of the research, the results are discussed with some recommendations.

Key words: extortion, electronic blackmail, threats, defamation, cybercrime.«

المقدمة

يعد الابتزاز جريمة قديمة نوعا ما لكنها تطورت لتصبح من أكثر الجرائم قسوة خصوصا بعدما اتخذت منحني أكثر خطورة بسبب الثورة التكنولوجية والمعلوماتية حيث استغل البعض هذه التكنولوجيا للاعتداء على خصوصية الآخرين و تهديدهم بما يحقرهم او يضعهم في موقف صعب في المجتمع حيث يتسلل المجرم الى تلك الخصوصية ضاربا بعرض الحائط أي خطوط حمراء و استغلال ما وصل إليه كوسيلة للضغط والتهديد للضحية لهذا يرتكب المجرم هذه الجريمة بعد الحصول على ما يمكّنه من التسلط على ضحيته، ولا يخفى ما لهذا التطور من فوائد من النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية الا انه لم يخلوا من مواطن الخلل، فقد مهد الطريق لظهور نوع من المجرمين يستخدمون هذه التقنيات لتنفيذ جرائمهم بواسطتها، لهذا فأن الابتزاز الالكتروني يعد اي طريقة تستخدم بواسطة وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة، وبالعادة يقوم المجرم باستدراج الضحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي (Social Media) أو بعض تطبيقات الهواتف الذكية (Smart mobile Apps) لإغرائهم بالظهور في أوضاع غير لائقة وتصويرهم دون علمهم، وتهديدهم بنشر الصور ومقاطع الفيديو وابتزازهم، ولقد أصبحت جريمة الابتزاز الإلكتروني إحدى صور الجرائم الإلكترونية، التي تخترق المجتمع وتهدد دعائمه، وتتخذ دراسة جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون العراقي اهمية بالغة، ذلك أن انظمة معلومات وشبكاتها، وبشكل

خاص شبكة الانترنت، أعادت تشكيل ثقافة الافراد وسلوكياتهم في شتى المجالات، خاصة في ميدان انشطة الحصول على المعلومات وانشطة التواصل فيما بينهم، وتهدد هذه سلوكيات استهداف الخصوصية وكشف الاسرار والتعرض لمصالح الأفراد المختلفة. لأن جريمة الابتزاز الالكتروني تنطوي على السلوك الجرمي الأخطر الذي يؤثر على مدى ثقة تقنية المعلومات وتطبيقاتها المختلفة.

اهمية الدراسة: أما بالنسبة للأهمية هذه الدراسة ،فتتمثل في بيان وتعريف المجتمع لخطورة جريمة الابتزاز الإلكتروني وسرعة انتشارها، والآثار السلبية الناتجة عن الاستخدام السيء ،للأجهزة الإلكترونية؛ فكلما أزداد اعتماد المجتمع على شبكة الإنترنت، كلما كان ذلك ايذاناً ،بزيادة معدل جرائم الابتزاز الإلكتروني؛ لذلك يتوجب أن تواكب هذه الزيادة فهما ،كاملا للجريمة وكيفية مواجهتها، سواء من الناحية التقنية وهو عمل المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات أم من الناحية القانونية وهي مهمة المشتغلين بالقانون، ولعل جوهر وأساس تجريم الابتزاز الالكتروني هو لما يتضمنه من تهديد وضغط على أرادة المجني عليه، للقيام بأعمال ماكان ليقوم بها لو كانت إرادته حرة، سواء أكانت تلك الأعمال مشروعة أم غير مشروعة، وهو ما دعا بعض الدول الاجنبية والعربية إلى الإسراع بتجريم هذه الظاهرة، سواء بالنص عليها في قانون العقوبات بنصوص خاصة لجريمة الابتزاز الالكتروني، أم بتعديل نصوصها التقليدية وتضمينها تجريم الابتزاز الالكتروني .

مشكلة الدراسة: مشكلة الدراسة وتتمثل اشكالية الدراسة بمدى كفاية القواعد القانونية في مكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني، هل تكفي القواعد الواردة في القانون العقوبات بمكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني خاصة الانتهاكات التي تحدث عن طريق استخدام الانترنت هل تفي النصوص الجنائية الموضوعية في تحقيق غايتها ام يلزم تعديل النصوص بما يواءم التطور التكنولوجي الحديث.

منهجية الدراسة: سنتبع في هذه البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال إيراد النصوص ذات الصلة بموضوع الدراسة في التشريع العراقي للوقوف على مواطن القوة والضعف في نصوص التشريع العراقي ، وتحليلها ومقارنتها، للوصول إلى نتائج

ومقترحات تبين لنا أوجه القصور التشريعي لدى المشرع العراقي في مواجهة جريمة الإبتزاز الإلكتروني ،حيث أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لم يعالج هذه الجريمة صراحة كونها من الجرائم المستحدثة التي لم يكن لها وجود بتأريخ تشريع هذا القانون،والبحث فيما توصلت اليه من التقنين في هذا الموضوع وخصوصا في التشريعات المقارنة التشريع المصري والتشريع الفرنسي، والتشريع العماني، والتشريع الامارتي .

خطة الدراسة : نظراً لاهمية وحداثة هذا النوع من الجرائم على أمن واستقرار المجتمع فإنه سوف يتم تناول هذا الموضوع في مبحثين يتطرق أولهما الى بيان ماهية الابتزاز الالكتروني ويكرس المبحث الثاني لأركان جريمة الابتزاز الإلكتروني .

المبحث الاول

ماهية الابتزاز الالكتروني

جريمة الابتزاز الالكتروني جريمة تهدد حياة الافراد، وتحول حياتهم من حياة مستقرة هادئة الى حياة يغمرها الخوف والاضطراب من أذى يتهددهم، وينتظرون وقوعه فالابتزاز جريمة غير أخلاقية، تضج منها شتى المجتمعات، ومختلف الشخصيات خصوصاً مع التطور التكنولوجي المذهل، الذي أثر على طبيعة الجريمة والوسائل المستخدمة فيها،وعلى الرغم من ذلك قد يبدو أحيانا أن تجريم الابتزاز الالكتروني يتعارض مع حرية التعبير[١] فهي حق كفلها الدستور .لذا لابد من التعرف على هذه الظاهرة الخطيرة، وعليه سوف نبين في هذا المبحث تعريف الابتزاز الالكتروني ومن ثم بيان طرقه وذلك خلال مطلبين.

[١] المادة ٣٨ من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

المطلب الاول

تعريف الابتزاز الكتروني

يتوجب علينا اعطاء أهمية بالغة لجريمة الابتزاز الالكتروني بسبب أثرها غير المحدود فضلا عن سهولة ارتكابها، أذا يتم ارتكابها عبر وسيلة الكترونية، لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف الابتزاز الكتروني لغة واصطلاحاً .

الفرع الاول

تعريف الابتزاز الكتروني لغة

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم الحديثة التي نشأت مع دخول التكنولوجيا بشكل كبيرا الى جميع أفراد العائلة[1]، عن طريق إ ستخادمهم للأجهزة الذكية الذكية ،من أجل الوقوف في بيان تعريف الابتزاز الالكتروني لغة الإبتزاز في اللغة يأتي من البز: أي السلب، ومنه قولهم في المثل : من عز بز ؛ معناه من غلب سلب والاسم البزيزى كالخصيصى وهو السلب، وابتززت الشيء : استلبته، وبزه يبزه بزاً : غلبه وغصبه وبز الشيء يبز بزا : انتزعه، وحكي عن الكسائي : لن يأخذه أبداً بزة مني أي قسراً، وابتزه ثيابه : سلبه إياها [2]. الابتزاز: الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح بعض أسراره أو غير ذلك .

ابتز المال من الناس : ابتزهم ؛ سلبهم إياه، نزعه منهم بجفاء وقهر .

ابتز قريئه : سلبه، تكسب منه بطرق غير مشروعة محتال يبتز جيرانه .

الابتزاز لغة من ابتز: اي غلبه وغصبه، ويعني الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد فضح بعض اسراره او غير ذلك، ويقال ابتز المال اي استجره بغير حق وبغير رضا صاحبه. – ودعه ابتز بيتز ابتزاز فهو مبتز. ويقال ابتز المال من الناس أي سلبهم اياه ونزعه منهم بجفاء وقهر[3].

---

[1] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ،اساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية الحديثة منشأة المعارف،الاسكندرية،٢٠٠٩،ص ١٦.

[2] العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) ،معجم لسان العرب ،دار صادر،لبنان ،المجلد الثاني ،حرف البا مادة بزز

[3] احمد مختار،معجم اللغة العربية المعاصرة،المجلد الأول،ط١،مطبعة علاة الكتب،٢٠٠٨،ص ٢٠٠.

الفرع الثاني

تعريف الابتزاز الإلكتروني اصطلاحا

تعريف الابتزاز الإلكتروني اصطلاحاً الإبتزاز: هو القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص أو فعله، إن لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات وهذه المعلومات تكون عادة محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً الابتزاز اصطلاحا ايضا فيقصد به " القيام بتهديد شخص بكشف معلومات معينة عنه عادة ما يحرص هذا الشخص على اخفائها، أو فعل شيء من شأنه المساس بشرف وإعتبار الشخص المهدد ما لم يقم الأخير بالاستجابة الى طلبات مرتكب الفعل "[١].

يرى بعض الفقه [٢] أن الابتزاز الالكتروني هو محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من خلال التهديد بإيقاع أذى سواء بكشف أسرار أو معلومات خاصة، أو إلحاق أذى بنفس أو مال الضحية، أو شخص عزيز لديه، معتمداً في ذلك على قوته ونفوذه لاستخراج مايرغب من ضحيته، فالبعض عرفها بأنها الضغط الذي يباشره شخص على ارادة شخص اخر هدفه ارتكاب جريمة معينة[٣]، وعليه يمكن تعريف الابتزاز الالكتروني على انه عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلميه أو تسريب معلومات سرية للضحية، مقابل دف مبالغ مالية، او استغال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتز، وكذلك عرف الابتزاز بأنه الحصول على وثائق أو صور أو معلومات عن الضحية من خلال الرسائل الالكترونية او التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة عنه لتحقيق أهداف سعى الى تحقيقها المبتز[٤]وليس ثمة تباين بين المفهومين

---

[١] نوال بنت عبد العزيز،الابتزاز،المفهوم، الاسباب،العلاج،، بحث منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للدكتورة نوال العيد الرابط www . nawalaleid تاريخ ووقت التنزيل ٢٠٢١ /٢/ ١.

[2] john D. Mercer , Cybersquatting : blackmail on the information superhighway , Hein Onlin 6 B . J . Sci . &TECH .L. 290 , 2000 , P 11 .

[٣] نورة عبدالله محمد المطلق،ابتزازالفتيات واحكامه في الفقه الاسلامي،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية،الرياض،٢٠١٠،ص ٨٨

[٤] محمد عبيد الكعبي،الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت،دار النهظة العربية،القاهرة،٢٠٠٩،ص ١٠٣ .

اللغوي والإصطلاحي، فالجامع بينهما أن المراد بالإبتزاز الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح بعض اسراره او المساس بشرفه او اعتباره.

الفرع الثالث

التعريف التشريعي للإبتزاز الإلكتروني

التعريف التشريعي للإبتزاز الإلكتروني بالنسبة للمشرع العراقي فلم ترد كلمة ابتزاز في متن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ وتعديلاته، وعند التدقيق في مشروع قانون جرائم المعلوماتية فإننا نجد أن مسودة المشروع لم تعرف الابتزاز الإلكتروني بشكل صريح، إلا انه يتضح من استقراء نص المادة (١١ / أولا / أ، ب)، أن جريمة الابتزاز تنطوي على التهديد والترويع لحمل المجني عليه على القيام بالأفعال التي يطلبها الجاني المشرع العراقي لم يعرف جريمة الابتزاز الالكتروني كما لم ترد كلمة الابتزاز في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ذلك أن القانون المذكور قد تم تشريعه منذ فترة طويلة في عام ١٩٦٩، ويرى البعض بأن الابتزاز الالكتروني هو استخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات في تهديد وترهيب ووعيد لحمل شخص على القيام بدفع مال او طلب أمور اخرى من المجني عليه والذي يخشى من نشر حياته الخاصة خلافا لأحكام القانون والنظم العام والاداب العامة)[١]

يلاحظ على نص المادة اعلاه أن الابتزاز الالكتروني يتخذ مضمون التهديد فيه شكلا مختلفا، ولأغراض شتى، ذلك المضمون، وهذه الغاية قد تكون محددة، وقد أخذت بذلك بعض التشريعات منها: المشرع الفرنسي، حيث تعرف المادة ٣١٢-١ من قانون العقوبات الابتزاز بأنه:" فعل الحصول على الشئ بالعنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه للتوقيع أو التعهد أو التخلي أو الكشف عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى، كما عرفته المادة ٣١٢-١٠ من ذات القانون بأنه: الحصول، عن طريق التهديد بكشف أو ادعاء وقائع من شأنها أن تضر بالشرف أو السمعة، أو الاعتبار

[١] القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي،جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة) ،مكتبة القانون المقارن ،ط١ ،بغداد،٢٠١٩،ص ٨ .

بقصد التوقيع أو التعهد أو التخلي أو الكشف عن سر أو تسليم أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى .

ويتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي عاقب على الابتزاز إن كان الغرض محدد وهو الحصول على توقيع أو تعهد أو تخلي أو كشف عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى، وأن يتم ذلك بالعنف، أو التهديد به، أو التهديد بكشف وقائع، أو ادعائها، ويحمد للمشرع الفرنسي أنه ذكر هذه الجريمة بصورتيها في موضع واحد، وإن كان قد يؤخذ عليه إيرادها ضمن جرائم الأموال، على الرغم من أنه يشكل في جوهره عدوان على الإرادة، وبالنسبة للمشرع المصري فقد جمع بين تحديد مضمون التهديد في الابتزاز، والغرض منه كما في المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات التي تنص على انه " كل من اغتص بالقوة أو التهديد سنداً مثبت أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو سنداً ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقاً تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد .

وتنص المادة ٣٢٦ من ذات القانون على أنه: كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب. المشرع المصري في بعض النصوص الأخرى إلى العقاب على الابتزاز محددا مضمون التهديد في الابتزاز دون تحديد الغرض من التهديد، وبالتالي يقع الابتزاز طالما تم التهديد بالإفشاء مثلا للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، حيث تنص المادة ٣٠٩ (أ) على أن:" يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولوفى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر.

وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا.

وقد أخذت بذلك بعض التشريعات منها: المادة ٤/ ٣ من القانون الكويتي رقم ١٣ السنة ٢٠١٠م المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الإمتناع عنه. فإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يعد ماسا بكرامة الأشخاص أو خادشا للشرف والاعتبار أو السمعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وذهب المشرع الإماراتي إلى ذات الاتجاه، حيث تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥ السنة ٢٠١٢م المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات[1] وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار .

[1] المادة الأولى من القانون الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات الشبكة المعلوماتية بانهاءتباط بين مجموعتين او اكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول بادل المعلومات، كما يقصد بوسيلة تقنية المعلومات: أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة اى تستخدم لمعالجة البيانات الالكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة ميلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الالكترونية او إيصالها للآخرين؛ وذلك وفق المادة ى من القانون الإماراتى رقمه السنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المطلب الثاني

اسباب الابتزاز

تتعدد أسباب ودوافع الابتزاز بحسب شخصية الهدف ومدى قابليته للدخول في هذه الدائرة وكذلك بتنوع دوافع وأسباب المبتز ولكن في جميع الأحوال يبقى الحافز الرئيسي هو الخلل السلوكي، سواء عند المبتز أو الضحية.

الفرع الاول

أسباب حدوث الابتزاز الالكتروني

اساليب الابتزاز التي يمارسها المبتز على الضحية، فيعتمد على اسلوب التهديد ،سواء كان التهديد بالتشهير، أو التهديد بإبلاغ ذوي الضحية، زوجة كان أو أب أو أخا الأمر الذي يجعل الضحية تقع تحت وطأة ضغوط المبتز ليجبرها على مجاراته في تحقيق غاياته.

١- غياب الضمير ضعف الوازع الديني للمبتز.

٢. الإعلام غير الهادف والبرامج التلفزيونية التي يتسم بعضها بالتجاوز على القيم والعادات والتقاليد .

٣. ضعف الوازع الديني للمبتز، والامبالاة في حدود الله التي رسمها لعباده وحذر من الإقتراب منها، ومن أهم تلك الحدود هو عدم قذف المحصنات من النساء حيث يقول سبحانه في محكم كتابه المجيد (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم)، فضلا عن الحذر من تفشي الفاحشة بين المجتمع بشكل عام، قال عز من قائل : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)[١] .

٤- التفكك الأسري وتقصير الوالدين في القيام بواجباتهما تجاه الأبناء، وخاصة الفتيات بمتابعة سلوكهن وعدم تأسيس فجوة إجتماعية بين الآباء والأبناء، لئلا تكون الفتاة فريسة سهلة للإبتزاز، بعد أن تقع في وهم إهتمام المبتز تمهيدا للإستيلاء على جميع

[١] سورة النور / الاية ٢٣.

المسائل الشخصية ذات السرية التامة في حياتها الإجتماعية [1] (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) [الأنفال : ٢٧]

٥- تعد البطالة سببا أساسيا ترتبط بها جريمة الإبتزاز، حيث إن الجرائم الإلكتروني شأنها شأن الجريمة التقليدية ترتبط بالبطالة والظروف الاقتصادية الصعبة وتتركز البطالة بين قطاعات كبيرة من الشباب .

الفرع الثاني

خصائص جريمة الابتزاز الالكتروني

يضع المختصون في مجال مكافحة جرائم الابتزاز الكتروني عدة خصائص وملامح لعملية الابتزاز الالكتروني وكما يلي":

اولا– جريمة عابرة للحدود :تذوب في المجتمع المعلوماتي الحدود الجغرافية، فهو مجتمع منفتح عبر شبكات الكترونية تخترق المكان والزمان، دون أن تخضع لرقابة حرس الحدود، ومن أجل التصدي للابتزاز الالكتروني لابد أن ينصب تعاون الدول في اتجاهين، الأول يتمثل بالتعاون من الناحية الداخلية من حيث قيام الدول بسن قوانين ملائمة لمكافحة الابتزاز الإلكتروني، أما الاتجاه الثاني فيتمثل بالتعاون من الناحية الدولية وذلك عن طريق إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لئلا يفلت مجرم الابتزاز الإلكتروني من المسؤولية الجنائية ويستفيد من عجز التشريعات الداخلية من ناحية، وغياب الاتفاقيات الدولية التي تتصدى لحماية المجتمع الدولي من ناحية أخرى.

ثانيا: جريمة جاذبة للجناة : من أهم مظاهر خطورة جريمة الابتزاز الإلكتروني أنها جريمة جاذبة للمجرمين، إذ لا يحتاج الجاني فيها إلى مجهود عضلي، كما في أغلب الجرائم التقليدية، لأن مسرح الجريمة فيها افتراضي، ولايحتاج ارتكابها لوقت طويل،

[1] وسائل الإتصال الحديثة بصورة كبيرة في حياة الأسر، خصوصا الفضائيات وشبكة الإنترنت، التي ألغت الحواجز،فضلا عن سوء استخدام التقنية، فالتقنية العالية للبلوتوث والتقدم في الهواتف ذات الكاميرات بأنواعها المتطورة جدا، وانتشار المواقع التي يمكن التحميل عليها، أو الإستيراد منها كاليوتيوب وتويتر والإنستجرام وغيرها،ساعدت ضعاف الإيمان وغائبي الضمير بإستغلالها لإبتزاز .

فضلا عن قلة المخاطر فيها ومردودها المالي الكبير، إذ يمثل ثروة للمجرمين أو الإجرام المنظم، مما يشكل عامل إغراء للجناة للإقدام على هذا النوع من الجرائم[١].

ثالثا – تمتاز جريمة الابتزاز الإلكتروني سهلة الارتكاب :فإذا كانت معظم الجرائم التقليدية تتطلب جهدا عضليا من الجاني، فإن جريمة الابتزاز الإلكتروني تعد من الجرائم الهادئة (Quiet Crime)، فلا تتطلب جهدا ولا تعريض الجاني نفسه للخطر، بل كل ما تتطلبه مواصفات خاصة كالذكاء، وامتلاك الوسائل المناسبة للابتزاز، وقدرة على التعامل معها.

رابعا– جريمة يصعب اكتشافها في كثير من الاحيان تواجه هذه الجرائم صعوبة في اكتشافها والحصول على ادلة الاثباتها ،لهذا كثيرا ماتقرر المحاكم المختصة الغاء التهمة والافراج عن المتهم لعدم كفاية الادلة، غير ان ذلك ينبغي أن لايكون عائقا يحول دون الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة من خلال التعمق بالتحقيق وبذل الجهد والاستعانة بالخبراء المختصين في مجال تكنولوجيا المعلومات [٢] .

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على الابتزاز

الآثار المترتبة على الابتزاز متنوعة، ومن هذه الآثار هي:

١– الآثار الشرعية: من اعظم المفاسد والآثار السيئة لحرية الابتزاز الوقوع في معصية الله تعالى وانتهاك محارمه، الأمر الذي يعرض الفرد والمجتمع لعقاب الله تعالى وسخطه، لاسيما دا جاهروا بالمعاصي وأعلنوها .

---

[١] د. خالد حسن أحمد،جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة،مصدر سابق،ص ١٤٠ وما بعدها.

[٢] وبهذا السياق قرار لمحكمة جنايات الديوانية بصفتها التميزية جاء فيه : (لدى التدقيق والمداولة لوحظ مايستوجب التدخل تمييزاً بقرار الاحالة،حيث كان المقتضى أجراء تحقيق في المواد موضوع النشر والاعلام والتحقق من ثبوتها وجمع الاستدلال في القضية ومن ثم تطبيق أحكام المادة ٦٩ الاصولية واتخاذ القرار المناسب في ضوء تقرير الخبرة الفنية،عليه ولما تقدم قررت الهيئة التدخل تمييزا بقرار الاحالة ونقضه واعادة الدعوى الى المكمة قضايا النشر والاعلام م القسم الجزائي م فرع التحقيق لإكمال التحقيق من قبله ...) قرار مكمة جنايات الديوانية بصفتها الميزية بالعدد ٩٩١ م تم ٢٠١٢ في ٦/٣ ٢٠١٢ أشار له المحامي خليل ابراهيم المشاهدي والمحامي نعمة الربيعي ولقاضي شهاب احمد ياسين ،المبادى القانونية في قضايا النشر والاعلام،قرارات تميزيز،بغداد ،٢٠١٤،ص ٢٤٩ .

٢- الآثار النفسية:من الآثار السلبية للجرائم الجنسية، ما يصاحبها ويعقبها من الأثر النفسي السلبي على صاحبها وعلى المجتمع، فمن آثار جريمة الابتزاز على الضحية : الترهيب النفسي، والقلق والتوتر، والشعور الدائم بالذنب، والأرق والسهر وصعوبات النوم، وتكرار الكوابيس الليلية، وعدم التركيز، والخوف، مما يؤدي ذلك إلى قيام حالة نفسية لدى الضحية بسبب الضغوطات تجعله يفكر بالتخلص من ظلم الجاني باي طريقة كانت، وخاصة اذا تمادى الجاني في ايقاع ظلمه على الضحية فذلك قد يؤدي الى ان يفكر الضحية بايذاء نفسه كالانتحار مثلا .وترك العمل أحيانا رغم الحاجة إلى المال، والعصبية التي تنعكس على العمل والبيت، وقلة الإنتاج في العمل كما تؤدي أحيانا إلى الانهيار العصبي، وقد يصاب بالنظرة العدائية للمجتمع، مما يدفعه لانتحال الجرم الجنسي نفسه أو غيره[١].وأما أثره على المجتمع فقد يصابون بعقد نفسية تزعزع ثقتهم بالمجتمع، ويفقدون النظرة المتوازنة للآخرين وانتشار الامراض النفسية للجاني والمجني عليه.

٣- انتشار الفوضى وعدم الطمانينة.قال تعالى "وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون"[٢].

٤- اضطراب الجانب الإجتماعي للمجتمع. اثرت مواقع التواصل الإجتماعي بشكل واضح على الأسرة والمجتمع، حيث فتحت اكثر ابواب التعارف والتواصل بكافة اشكاله صوت وصورة، مما ادى ذلك إلى زيادة سهولة تحقق جريمة الابتزازالإلكتروني وهذا النوع من الجرائم له أثر أكبر من بقية الجرائم الإلكترونية في التأثير على الجانب الاجتماعي[٣]. وبالعموم، فان الابتزاز الإلكتروني ذو اثر على الإعتبار الشخصي للإنسان، يستهدف قهر ارادته وإرهاب المجني عليه، ووضعه تحت تأثير الخوف

[١] نسرين عبد الحميد نبيه،الاجرام الجنسي،ص ٣٩.
[٢] النحل الآية /١١٢
[٣] نوال بنت عبد العزيز ،الابتزاز : المفهوم،الاسباب،العلاج،بحث منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للدكتورة نوال العيد،الرابط www. Nawalaleid.com،٢٠١٩،ص ٤.

والفزع، ودفعه إلى افعال لا يمكنه أن يقبلها في الاحوال الى الاعتيادية. كما انه يطال المجتمع وامنه وسلامة علاقات الأفراد في نطاقه

المبحث الثاني

اركان جريمة الابتزاز الالكتروني

"يعد الابتزاز بصورة عامة، أسلوب من اساليب الضغط والإكراه يلجأ اليه المبتز للضغط على الضحية، اجباره للخضوع لمطالبه مستخدما بذلك عدة طرق منها التهديد بالمساس بحياتهالخاصة، او التشهير، ولكي نكون امام جريمة ابتزاز ينبغي توافر اركان الجريمة متمثلة بالركن المادي في النشاط الذي يرتكب من قبل الجاني، اما الركن المعنوي فيتمثل في ارادة الجاني المباشرة السلوك الاجرامي، فالركن المادي له مظهر خارجي يعرف من خلاله، أما الركن المعنوي فهو داخلي كامن في نفسية الجاني، اما بخصوص الركن الشرعي، فهو وجود نص قانوني يحدد السلوك المجرم وكذلك الجزاء الجنائي والذي بوجوده ينقل سلوك ما من الإباحة إلى التأثيم".

المطلب الاول

تقوم جريمة الابتزاز الالكتروني على ثلاثة أركان أساسية، وهي : الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، ولبيان هذه الأركان في جريمة الابتزاز الالكتروني أفردناه الى الفروع التالية .

الفرع الاول

الركن المادي

بالرجوع الى قانون العقوبات العراقي، نرى أن المشرع قد عرف الركن المادي بانه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون[١] بمعنى وجوب أن يكون هناك فعل او امتناع عن فعل يمكن اثباته، فلا يعتد بما يدور في النفس البشرية كون ذلك خارج نطاق التجريم بحكم القانون. يدور في النفس البشرية من

[١] يوسف خليل يوسف،الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني،رسالة ماجستير،الجامعة الاسلامية،غزة،٢٠١٣، ص ٥٠.

افكار، ويتخذ صورة السلوك الاجرامي لجريمة الابتزاز بالقيام بفعل التهديد بنشر البيانات للابتزاز او الصور او مقاطع فيديوية للضحية، هنا القانون لايعير اهمية للتمييز لحيازة لتلك البيانات أو الصورالافلام كونها تمت برضا الضحية، او ان الجاني استطاع الحصول الضحية او انه عثر عليها في جهاز موبايل مسروق او ضائع او مباع او انه استخدم أي من البرامج للدخول غير المصرح به لبيانات وصور الضحية، وفضلا عن ذلك لايشترط أن يتم التهديد بطريقة معينة سواء تم في غرف الدردشة (الشات) أو عن طريق البريد الالكتروني، أو بتسجيل صوتي، كما لا عبرة بكون الفعل المطلوب من الضحية القيام به لمصلحة المبتز أن يكون مشروع او غير مشروع، فالعبرة تكون في استخدام الضغط والاكراه المقترن بالتهديد لإرغام المجني عليه على القيام بذلك الفعل[1].

عرفت المادة ١٩ /٤ من قانون العقوبات العراقي النافذ الفعل بانه كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا او سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك

قانون العقوبات العراقي قد اشار الى ان فعل التهديد يكون بأسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها ويكون ذلك مصحوبا بطلب او تكليف بفعل او الامتناع عنه. ويشترط ان يكون هذا التهديد جديا في ظاهره بحيث يفهمه المجنى وتتأثر به نفسيته وارادته[2] كما اعتبر القانون اعلاه هذا النوع من التهديد في مرتبة ارتكاب جناية ضد النفس او المال واوضح ان عبارة (اسناد امور مخدشه بالشرف)[3] يقصد بها الأمور غير الصحيحة التي اختلقها الجاني ونسبها كذبة إلى الضحية، أما عبارة (افشائها) فيقصد بها الأمور الصحيحة الماسة بالشرف اي الامور التي تقوم بها جريمة القذف الوارد ذكرها بالفقرة (١) من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات.

[1] طارق عبد الرزاق،الاحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي،رسالة ماجستير،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية،الرياض،ص ٥١.

[2] د. ماهر عبدشويش،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، العتاك لصناعة الكتب،القاهرة،ط٢، بدون سنة طبع،ص ٢٣٠ .

[3] د. ماهر عبد شويش،مصدر سابق،ص ٢٣٤.

يمكن تكيف جريمة الابتزاز الالكتروني بانه جريمة تهديد في حالة ما اذا قام الجاني بتخويف المجني عليه وترويعه بأشاء الصور او الاسرار الشخصية المتعلقة به وبالنسبة لعقوبة جريمة التهديد فقد نصت المادة (٤٣٠) على انه (١-يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله أو مال غيره أو بأسناد امور مخدشة بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف او بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك .

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها أذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوباً صدوره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة، كما نصت المادة (٤٣١) على انه (يعاقب بالحبس كل من هدد أخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله او ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة (٤٣٠) كما نصت المادة (٤٣٢) على (انه كل من هدد اخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة اوشفاهاً او بواسطة شخص اخر في غير الخالات المبينة في المادتين (٤٣٠) و (٤٣١)) يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة او بغرامة لاتزيد على مائة دينار[١]. ويمكن ايضا تكيف جريمة الابتزاز الالكتروني وفقاً لنص المادة ٤٣٤ والتي تتعلق بجريمة السب والذي يقصد به رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره اويجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة.فهنا سيكون الجاني مسؤلا عن جريمة السب بموجب المادة ٤٣٤ والتي نصت على (ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين)واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او طرق الاعلام عدا ذلك ظرفا مشددا وقد نصت المادة (٤٣٥) على انه اذا وقع السب بغير علانية او في حديث تلفوني او في مكتوب بعث الى الضحية فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

[١] تم تعديل مبلغ الغرامات بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨

ويمكن ايضا تكييف جريمة الابتزاز الالكتروني بانه جريمة افشاء اسرار اذ ماقام الجاني بابتزاز المجني عليه اوعليها بإفشاء الاسرار المتعلقة بها في حالة عدم تنفيذ ما يطلبه الجاني وبالفعل يقوم بافشاء الاسرار التي حصل عليه بطريق المباغتة أو السرقة او التهكيرفهنا يكون نص المادة (٤٣٧) واجب التطبيق وقد نصت المادة المذكورة على انه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعت أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر) واخيرا في حالة اذا لم يكن بالامكان تكييف جريمة الابتزاز الالكتروني وفقا لما ذكر يمكن مساءلة الجاني وفقا لنص المادة (٤٣٨) وقد نصت على انه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين) .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يقصد به إدراك الجاني وقت اقترافه للفعل المادي المكون للجريمة أن قوله أو كتابته من شأن أي من هما أن يسبب انزعاج الضحية، وقد ترجمه على انه تهديد مصحوبة بطلب او تكليف بالقيام بأمر ما. ولا يشترط أن يكون هدف المبتز تحقيق الشيء المهدد به، وذلك لأن مجرد التهديد هوجريمة قائمة بذاتها ويعاقب عليها القانون لما يحدثه في انزعاج في نفس المجني عليه ويؤثر على نفسيته والركن المعنوي مسلك ذهني ونفسي للجاني، كونه يوفر مقومات قيام المسؤولية انية مع الأخذ بنظر الاعتبار حق للدولة في العقاب الذي يبني بالأساس على هذه المقومات[١] .

فيجب أن يكون التهديد جدي بدرجة كافية تجعل الشخص المقصود به، يعتقد بتحققه بحيث يكون من شأن هذا التهديد التأثير في نفس المجني عليه، كما يلاحظ ان الركن المعنوي لجريمة الابتزاز يلزم أن تتجه فيها إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل المكون للركن

[١] د. علي جبار، جرائم الحاسوب والانترنيت،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،ص ٣١.

المادي للجريمة مع علمه إلى ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون. وأن تكون إرادة الجاني معتبرة، معنى ذلك أن تكون حرة و مميزة .

وبعبارة أخرى، إن الركن المعنوي للجريمة يتحقق في قيام القصد الجنائي لدى المبتز، أي تكون إرادته وعلمه قد اتجها إلى وتهديد الضحية بالمعلومات أو الصور التي يمتلكها وابتزازها ،او استغلالها وهو ما يمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لها .

الفرع الثالث

الركن الشرعي

إن الركن الشرعي للجريمة، يقصد به النص القانوني الذي يجرم الفعل، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية بان "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وبالرجوع الى القوانين العربية المقارنة، نجد انها قد نصت على هذه الجريمة وحددت العقوبات اللازمة لها، أما في العراق، فالجرائم الإلكترونية حديثة،وعليه فلا وجود لقواعد قانونية تخص تلك الجرائم بالذات، الا أن القضاء العراقي حاول جاهدا معالجة هذه الجرائم وفق تكيفها القانوني من خلال تطويع القواعد القانونية الموجودة في قانون العقوبات العراقي والخاصة بجريمة التهديد وفق المواد (٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢) والتي عاقبت من يهدد آخر باسناد امور مخدشه بالشرف او افشائها، وسواء كان التهديد بالقول أو العمر، وسواء كان كتابة او شفاها وحتى لو كان ذلك بواسطة شخص آخر[١]. حيث صدق قاضي التحقيق في رئاسة استئناف الرصافة الاتحادية اقوال متهم بعمليات ابتزاز الكتروني، وقال القاضي المختص بالتحقيق أن المتهم مارس عملية ابتزاز لفتاة قاصر في بغداد تعرف عليها عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، لافتا إلى أنه كان يهدد الفتاة بنشر صورها في حالة عدم دفعها مبالغ مالية وذكر القاضي أن الضحية اتصلت بالخط الساخن وتم نصب كمين له واعتقل اثناء عملية تسليم المبلغ من قبل والدة الفتاة، واكد القاضي انه بهاتف المتهم صور لفتيات اخريات جاري البحث عنهن من قبل الجهات المختصة مشيرا الى احالة المتهم الى المحكمة المختصة وفق احكام المادة ٤٣٠ من

[١] د، عمر الفاروق،لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الالية ،بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت،كلية الشريعة والقانون،الامارات،ص ٣ .

قانون العقوبات او العقوبة الخاصة بجريمة اغتصاب السندات والأموال الواردة في المادة (٤٥٢) .

المبحث الثاني

الموقف التشريعي والقضائي من الابتزاز الالكتروني

لبيان الموقف التشريعي والقضائي من جريمة الابتزاز الإلكتروني في العراق أفردناه في اربع فروع:

الفرع الأول

إمكانية تطبيق النصوص الجنائية التقليدية على الابتزاز الإلكتروني

تناول المشرع العراقي جريمة التهديد في إطار المواد (٤٣٠- ٤٣٣) أما جريمة الابتزاز فلم يفرد نصا خاصة بها أو يتناولها صراحة، إنما نص ضمنا على التهديد المقترن بطلب في المادة (٤٣٠)[١] من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ ويلاحظ من استقراء النص المذكور أن المشرع العراقي عمد إلى استعمال عبارات فضفاضة بشأن وسيلة ارتكاب جريمة التهديد، سواء أكان التهديد مجردة أم مقترنة بطلب، فنلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة (٤٣٠) لم تحدد وسيلة بعينها بل استخدمت عبارة (كل من هدد آخر...)، وبذلك يصح في هذه الحالة أن يقع التهديد المقترن بطلب بأية وسيلة؛ لذلك يستوي أن ترتكب جريمة التهديد المقترنة بطلب بوسيلة تقليدية أم وسيلة إلكترونية (كالبريد الإلكتروني، غرف الدردشة، ...)، استنادا إلى العمومية والإطلاق الذي جاءت به صياغة الفقرة السابقة، فالنص المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص على خلاف ونحن نرى ان هذه العقوبة غير كافية لمواجهة جريمة الابتزاز، لاسيما إذا ما ارتكبت بوسيلة إلكترونية، وخصوصا مع سهولة ارتكابها وانتشارها وصعوبة إثباتها؛ فمن أهم الآثار التي تترتب على الارتباط السببي بين جريمة

[١] نصت الفقرة الأولى منها على أنه (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمو مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك) أما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه (ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوباً صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة).

الابتزاز الإلكتروني والعقوبة المقررة لها (باعتبار أن الثانية هي رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة وفاعلها) ضرورة وجود تناسب بين مقدار العقوبة من جهة، وبين جسامة الجريمة والآثار التي تولدت عنها من جهة أخرى، وهذه الضرورة هي نتيجة منطقية لغرض رئيسي من أغراض العقوبة وهو (تحقيق العدالة)[١]، والذي يقتضي أن تكون العقوبة مرضية للشعور بالعدالة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة، باعتبار أن تلك العقوبة هي الجزاء العادل لهذه الجريمة، بحيث لا يكون مبالغة في شدتها ولا متساهلا فيها .

وبالنتيجة فإنه بالإمكان الركون إلى نص المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات، للمعاقبة على بعض. وقائع جرائم الابتزاز الإلكتروني، لكن ليس جميعها، للأسباب المذكورة سلفا، ريثما يتحرك المشرع لمواجهة هذه الجريمة بنصوص خاصة بها. حقيقة الامر لايوجد نص تشريعي في العراق يعاقب بشكل صريح على الإبتزاز وهذا تقصير واضح من قبل المشرع العراقي في تأخره بتعديل نصوص قوانين هامة لغاية كتابة هذه السطور، حيث قامت الحكومة العراقية بإعداد مشروع قانون الجرائم المعلوماتية وإحالته إلى مجلس النواب عام ٢٠١١، وتمت قراءته قراءة أولى في المجلس وايضا تم قراءته مرة ثانية سنة ٢٠٢٠ ولازال قيد التشريع[٢] .

فلقد أعتبر القانون العراقي الحفاظ على خصوصية الأفراد من الحقوق الأساسية التي يسعى القانون لحمايتها وقد حرص المشرع العراقي على حماية الحياة الخاصة إذ نص الدستور العراقي على حرمة الحياة الخاصة وأعتبر الأعتداء على حرمتها من الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته فالابتزاز المصاحب بطلب بمثابة تهديد مصاحب بطلب يصل عقوبته الى السجن لسبع سنوات وتعتبر من قبيل الجنايات وفق احكام المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات اما اذا لم يصاحبه طلب فيكيف وفق احكام المادة ٤٣١ من ذات القانون اما اذا حصل المبتز على اموال من الضحية فحينها يكيف وفق احكام

[١] د.سامي عبد الكريم محمود،الجزاء الجنائي،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٠،ص ٣١

[٢] تقرير، نحو تشريع قانون جرائم المعلومات ووسائل النشر، دائرة البحوث، الموقع الإلكتروني لمجلس النواب العراق/http://ar.parliament.iq.

المادة ٤٥٢ أي اخذ الاموال تحت التهديد او الاكراه وقد تصل عقوبتها الى عشر سنين وتعتبر من قبيل الجنايات ايضاً اما اذا تم النشر او انتهاك الخصوصية فهي جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت المادة ٤٣٨ منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وبغرامة لا تزيد على مائة دينار في احدى هاتين الحالتين : من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و لو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الأساءة إليهم الا ان هذه العقوبة لا تتلاءم مع جسامة الفعل فهي بحاجة الى تشديد اكثر .من أطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك ألحاق الضرر باحد .

هذا يعني أن القانون العراقي لم يهمل هذا الجانب من حيث التشريع، لكننا وغالبا ما نقع بفخ التنفيذ فالحقيقة أن هذه القوانين ليست كافية بالشكل الذي يحد من أنتشار ظاهرة الابتزاز الإلكتروني طالما أن الجهات المعنية ترفض وبشكل صريح مساندة أي منظمة أو مشروع تطوعي يسهل مهمة القبض على المبتزين ويضمن عدم تعرض الضحية للخطر كوننا في مجتمع يأبى دخول المرأة المراكز الشرطة لتقديم بلاغ رسمي ضد المبتز ولست أبالغ ان قلت، حالات الشكوى التي ترفع للمحاكم المحلية من قبل الضحية أو ذويها لا تتجاوز أصابع اليد في حال كانت فيه الضحية أنثى .

ادناه موجز لبعض المواد الواردة في ((قانون الجرائم المعلوماتية)) العراقي التي تتعلق بالابتزاز الالكتروني وفق القراءة الأولى من قبل مجلس النواب العراقي الموقر [١] اما

[١] والجدير بالذكر أن مشروع القانون تضمن (٣١) مادة مقسمة على أربعة فصول الفصل الأول التعريفات والأهداف، أما الفصل الثاني فقد تناول الأحكام العقابية، وتضمن الفصل الثالث إجراءات جمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة، أما الفصل الرابع فقد خصص للأحكام العامة والختامية والأسباب الموجبة التي دعت لإعداد هذا القانون، وقد أورد المشرع الأحكام العقابية ابتداءً من المادة (٣) ولغاية المادة (٢٣) وبشكل مفصل،وأشير لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الفقرتين (أ _ ب) من المادة (١١/ أولاً) .المادة ١١١- يعاقب بالسجن مدة لاتزيدعلى سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن ٣٠٠٠٠٠٠ثلاثة ملاين دينارولاتزيد على ٥٠٠٠٠٠٠ خمسة ملايين دينار كل من هدد اخر=

المشرع في إقليم كوردستان العراق، فقد عالج هذا الجريمة بنصوص عقابية خاصة لكل من أساء استعمال الهاتف النقال و باقي أجهزة الاتصال السلكية و لاسلكية أو استخدم الانترنيت أو البريد الالكتروني للتهديد أو القذف أو السب اومن خلال تسريب محادثات أو صور أو رسائل طريق نشر معلومات لها صلة باسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي يكون قد حصل عليها بأية طريقة كانت، إذا كان نشرها يسبب الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم ،حيث اشار الى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين .

واخيرا، في العراق فهناك فراغ تشريعي فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية فكان لابد من موقفا للقضاء العراقي في معالجة هذه الجريمة تبعا لتكيفها القانوني، وعليه فقد كان للقضاء دور في عقوبات لهذه الجريمة من خلال تطويع النصوص القانونية الحالية والخاصة بجرائم التهديد في حالة ارتكابها بطريق الانترنت، الا أن ذلك لا يمنع المشرع العراقي من ضرورة التدخل لسن عقوبات خاصة بجريمة الابتزاز عن طريق الانترنت .

ومن خلال تتبعنا القضايا الإبتزاز الإلكتروني نجد أن تكييفها القانوني في الوقت الحاضر ((باختلاف واقعة الإبتزاز، فقد تكون جريمة الإبتزاز عن طريق نصب المبتز واحتياله على الضحية لغرض الوصول إلى الغاية محل الإبتزاز، وهنا يكون التكييف القانوني لمثل هكذا حالات تحت نص الفقرة (١) من المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ، التي تنص على أن : (يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل

=باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او نفس او مال غيره بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بعمل او الامتناع عنه .ب- ارسل او نقل اية رسالة او خبر او وثيقة الكترونية عبر اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد او ابتزاز الشخص بقصد ترويعه او من اجل دفع الى القيام بفعل او الامتناع عنه .المادة٢١ .يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن ٢٠٠٠٠٠٠ مليوني دينار ولاتزيد على٥٠٠٠٠٠٠ خمسة ملايين دينار كل من اعتدى على أي من المبادئ او القيم الدينية او الأخلاقية او الاسرية او الاجتماعية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات او اجهزة الحاسوب باي شكل من الأشكال .المادة ٢٢. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن ثلاثة ملايين دينار ولاتزيد على خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في نسبه للغير عبارات او صورة او اصواتا او اية وسيلة أخرى تنطوي على القذف والسب

حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى... وذلك بإحدى الوسائل التالية: أ- بإستعمال طرق إحتيالية. ب - بإتخاذ إسم كاذب او صفة غير صحيحة، أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم) أو قد يكون تكييف الإبتزاز وفق أحكام المادتين (٤٣٠) او (٤٣١) من قانون العقوبات العراقي الخاصة بجرائم التهديد، حيث تنص المادة الاولى على :

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بإرتكاب جناية ضد نفسه أو ماله، أو ضد نفس أو مال غيره، أو باسناد أمور مخدش بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبة بطلب أو بتكليف بأمر أو الإمتناع عن فعل أو مقصود به ذلك .

٢. ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد إذا كان التهديد في خطاب خال من إسم مرسله، أو كان منسوب صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة .كما تنص المادة (٤٣١) على أن : (يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره، أو باسناد أمور خادشة للشرف أو الإعتبار، أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة السابقة) الاخذ بنظر الاعتبار أن الانترنت اوسع انتشار من كافة وسائل النشر الاخرى، وكذلك ضرورة .

القيام بتعديل اوسن نصوص جديدة في قانون اصول المحكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، من اجل عدم السماح للجاني بالإفلات من العقاب هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، لمنع التوسع من قبل القضاء في تفسير النصوص الجنائية، وعليه فإن الأمر الذي يحتم على المشرع ضرورة التدخل بإضافة نصوص مشروع الجرائم المعلوماتي لمواجهة جرائم الانترنت بإضافتها على النصوص العامة او الخاصة. كما يجب على المشرع التشديد في العقوبة لحماية مصالح الأفراد وحماية مستخدمي وسائل التكنولوجيا الحديثة وردع مرتكبين هذه الجرائم .

(التشريع العماني) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته قد عرف في المادة ١٨ بأنه استخدام الشبكة المعلوماتية او وسائل تقنية المعلومات فيتهدد شخص او ابتزازه لحمله على القيام بفعل او امتناع ولو كان هذا

الفعل او الامتناع عنه مشروعا، او كان التهديد بإرتكاب جناية او بإسناد أمور مخلة بالشرف او الاعتبار .

"تنص المادة ١٨ " يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن الف ريال عماني ولاتزيد على ثلاثة الف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتبن ،كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على عشر سنوات وغرامة لاتقل عن ثلاثة الف ريال عماني ولاتزيد على عشرة الف ريال عماني إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار "[١].

ووفقا لمسودة مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ م، والمقدم من مجلس الوزراء الاردني في يوزم ٢١ / ٥ / ٢٠١٨ / تضاف مداة جديدة برقم (١٢) تنص في فقرتها الاولى على أن " يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن ١٠٠٠ دينار ولاتزيد على ٣٠٠٠ دينار كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي أخر أو الموقع الالكتروني في ابتزاز شخص لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه .

والمتمعن في هذه النصوص، يتضح له أنها فرقت بين الابتزاز الواقع من خلال التهديد بفعل يعد جريمة، والتهديد بفعل لايشكل جريمة بما يعنى أن هذه التشريعات لم تحدد مضموناً معيناً للتهديد الذي يقع به الابتزاز الالكتروني، حيث يكفى أن يكون

[١] وعلى الرغم من ذلك النص،فإن المشرع العماني أخذ في قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ م بالتعريف الضيق،حيث تنص المادة ٣٤٦ على أنه " يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن (٦) ستة اشهر ،ولاتزيد على (٣) سنوات كل من استولى بالقوة،أو بالتهديد على سند مثبت أو منشئ لدين أو تصرف أو براءة أو سند ذي قيمة أدبية ،بصمها،وتنص المادة ٣٤٧ علة " يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر،ولاتزيد على ٣ سنوات كل من حمل أخر على تسليم نقود أو أي شي اخر عن طريق اتهامه،هو أو أي شخص أخر يهمه أمره بارتكاب جريمة،أو عن طريق التهديد بهذا الاتهام،أو التهديد باطلاع الغير على صور أو وثائق أو تسجيلات يرغب المجني عليه عدم معرفة الغير بها .

تهديداًبأذى أياً كان مضمونه وبالنسبة للمقابل أيضا لم تحدده هذه التشريعات، حيث يستوي أن يكون ماديا ص، أو معنوياً، أو غير مشروع .

وبناء على ذلك فالابتزاز الالكتروني هو : كل تهديد يقوم به الجاني، أو وسيط عنه يتم عبر وسيلة الالكترونية ، ويؤثر فى نفسية المجني عليه، أو شخص عزيز لديه، ويدفعه إلى القيام بما طلبه منه الجاني أو كلفه به سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع . وتحديد من هو الشخص العزيز لديه قد يكون مصدره القانون، أو الواقع، حيث إن مجرد إحساس الشخص بالمسئولية ناحية الغير [1]. كاف لتوافر الابتزاز فالولد عزيز على والده .

الفرع الثاني

الموقف القضائي من الإبتزاز الإلكتروني

لم يقف القضاء العراقي مكتوف الأيدي أمام جريمة عند عدم وجود نص تشريعي يعاقب على هذا الفعل الدنيء، كما فوت الفرصة على الفراغ التشريعي، أو أن يتمسكوا بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) حيث كان لقضاءنا الدور الحازم في معالجة هذا الخلل، والحكم على المبتزين الجناة وفق التكييفات القانونية– انفة الذكر. ومن خلال متابعة موقع السلطة القضائية استطعنا نجد مجموعة من القرارات القضائية الخاصة بالعديد من جرائم الإبتزاز الالكتروني، وفق ما يأتي :

١– صدقت محكمة تحقيق الكرخ المتخصصة بقضايا الإرهاب في رئاسة محكمة إستئناف بغداد الكرخ الاتحادية، إعترافات أفراد شبكة متخصصة بتهكير مواقع التواصل الاجتماعي، بقيامهم أخذ الصور ونسخ المحادثات الإلكترونية ومساومة أصحابها والتهديد بنشرها في جميع المواقع عند عدم الدفع وذلك بقصد التشهير والابتزاز، وقد تم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين وإحالتهم إلى المحكمة المختصة وفق أحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات[2] .

[1] د. أشرف توفيق شمس الدين،الجناية الحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،٢٠٠٧،ص ٢٦٣.

[2] موقع السلطة القضائية: http://www.hjc.iq/view/4772/

٢- الحكم على متهمين إثنين بعملية إبتزاز فتاة، وهم كل من قام بعملية الإستدراج بحجة الزواج ومن قام بالتصوير متلبسين من خلال نصب كمين لهم عند تسليم المصوغات الذهبية من قبل الضحية، وقد إعترفوا بالجريمة المرتكبة بشكل تفصيلي، حيث حكمت المحكمة المختصة بالسجن المؤقت لسبع سنوات إستنادا لأحكام المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات، وذلك عن جريمة تهديد بإفشاء أمور تخدش بشرف المجني عليها مصحوبا بطلب مبالغ مالية ومصوغات ذهبية[١] .

٣ – صدقت محكمة تحقيق الكرخ في رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الإتحادية إعترافات متهم إدعي بأنه (محارب الإبتزاز الإلكتروني)، لكنه قام بإبتزاز فتيات عبر مواقع التواصل الإجتماعي وتهديدهن، فيما صدقت المحكمة إعترافات متهم آخر إبتز فتاة قاصر لقاء مبالغ مالية، حيث إتخذت المحكمة المختصة الإجراءات القانونية كافة بحقهم وفقا لأحكام المادة(٤٥٦) من قانون العقوبات[٢] .

٤ – تدوين إعترافات مخترق متمرس قام بإبتزاز الكثير مشتركي برنامج التواصل الاجتماعي (التليكرام) من خلال تهكير حساباتهم، والدخول إلى البيانات الشخصية وسحب الصور ومن ثم القيام بطلب مبالغ مالية وكارتات أرصدة بقيمة كبيرة للمحاكمة العادلة في ساحة القضاء، بعد أن هز عائلات عدة عبر أسلوب رخيص بالتهديد بنشر خصوصياتهم في مواقع التواصل الإجتماعي، وذكرت محكمة تحقيق البصرة أن الضحايا الآخرين تقدموا بشكاوى عدة تبين طرق إبتزازهم بشكل متشابه، بنفس الآلية وطلب المبالغ النقدية على شكل كارت، وإن الجاني سينال عقابه حسب القانون ونوع الجرم المرتكب والمادة القانونية .

٥- وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة جنايات النجف في أحدى قراراتها إلى (إنة المتهم (ب . م . ع) وفق أحكام المادة (١/٤٣٠) عقوبات، وذلك عن جريمة تهديد المشتكيات (أ . ك) و (ح . ع . ي) بنشر مقاطع فيديو لهما مصحوبة بطلب مبالغ مالية منهما،

[١] موقع السلطة القضائية: http://www.hjc.iq/view/4308/
[٢] موقع السلطة القضائية: http://www.hjc.iq/view/5056/

وحكمت عليه بالسجن لمدة ٧ سنوات مع احتساب مدة مرموقيته، ولم تحكم المكمة للمشتكيات بالتعويض المدني لتنازلهما عن الشكوى ...)[١] .

٦- وفي أحوال أخرى تطبق بعض المحاكم أحكام المادة (٤٥٢) قانون العقوبات على بعض وقائع الابتزاز، والتي نصت على أنه (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل اخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة)، ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما قضت به محكمة الجنايات المركزية (الهيئة الثانية) في قرار لها (قررت محكمة الجنايات المركزية إدانة المتهم (ع . أ . ف) وفقاً لإحكام المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات، وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضده، وذلك لقيامه وبتاريخ ٣/٣/ ٢٠١٨ وبالاشتراك مع متهمين مفرقة قضاياهم بتهديد المشتكية (هـ.ر.ح) وابتزازها لدفع مبالغ مالية مقابل عدم نشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات مع احتساب مدة موقوفيته وإعطاء الحق للمشتكي للمطالبة بالتعويض ...) ويذكر أن مكمة التمييز الاتحادية قامت بتصديق القرار المذكور[٢] .

الخاتمة

أولا – النتائج

١- جريمة الإبتزاز الإلكتروني هي صورة من صور الجرائم الإلكترونية، إذ تتم باستخدام شبكة إنترنيت وأجهزة الاتصال الحديثة وتطبيقاتها المختلفة كوسائل التواصل الاجتماعي، والتي بلغت خطورتها على الافراد والمجتمعات حداً كبيراً، وتعني إجبار المجني عليه على تنفيذ أوامر الجاني، وذلك عبر التهديد المقترن بطلب، سواء أكان التهديد بالإفشاء أم الإسناد أم بارتكاب أذى يصيب مال المجني عليه أو من يهمه أمره .

٢- لم يتناول المشروع العراقي جريمة الابتزاز بشكل مستقل، إنما نص عليها ضمناً مع جريمة التهديد، وجعلها مجرد نموذج أجرامي خاص مع جريمة التهديد، لذلك عادة ما

[١] القرار المرقم ٨/ ج/٢٠١٨ في ١٢ /١٢ /٢٠١٨ . غير منشور
[٢] القرار المرقم ٢٠٢١٢ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٨ في ١٦ / ١ / ٢٠١٩ . غير منشور

تلجأ المحاكم التي تعرض عليها قضايا الابتزاز إلى النصوص الجنائية التقليدية، على الرغم من أن تلك النصوص لا تشمل كل صور السلوك في جريمة الابتزاز الإلكتروني، وذلك منعاً من إفلات مرتكبي جريمة الابتزاز من المسؤولية الجنائية ولذلك يتطلب اضافة نصوص يتضمن الابتزاز وتشديدها .

٣- تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم التي تتكون من سلوك مادي ذي مضمون نفسي .

٤- من أهم النتائج المترتبة على الوسيلة الإلكترونية وهي وسيلة ارتكاب جريمة الابتزاز سهولة ارتكاب الجريمة عبر تلك الوسيلة، وهي من الجرائم الصعبة الاكتشاف، كما انها تحتاج الى خبراء مختصين في التحقيق فيها لان المجرم لايترك أثرا مادياً عند ارتكابها ..

٥- تتعلق الابتزاز الالكتروني بالمجتمع حيث تشكل الابتزاز عن طريق الوسائل الالكترونية احد الظواهر الاجتماعية تتصف بالصفة الاجرامية يتطلب التدخل لعلاج هذه الاشكالية داخل المجتمع حيث نجد ان غالبية افراد المجمع اليوم يمتلكون مواقع وصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي ويقومون بأعمال تصل الى الابتزاز .

٦- عدم وجود نصوص قانونية صارمة تجرم هذه الافعال وتجبر مرتكبيها على التفكير قبل تنفيذيهم لجرائمهم .ان جرائم الابتزاز الالكتروني من جرائم العصر كما ان مصطلح جرائم الابتزاز الالكتروني لم يرد في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل ذلك لان المجتمع العراقي لم يألف مثل هذه الجرائم في زمن تشريع القانون المذكور.

ثانياً : المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي الي تعديل قانون العقوبات وتضمينه نصوص خاصا بجريمة الإبتزاز الإلكتروني، واعتباره ظرفا مشدد في حالة ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني ،مع الحرص على عدم المساس بالحريات الشخصية وأن ينسجم القانون المقترح مع أحكام الدستور .

٢- على الجميع ان تتضافر جهودهم في دعم ومساندة الضحية التي تعرضت للابتزاز وحثها على ابلاغ الجهات الامنية، لألقاء القبض على المبتز وتقديمه الى العدالة وتشجيع على اقامة الدعوى ضد المبتز .

٣- تشديد العقوبات التي تفرض على هذا النوع من الجرائم وبما يتناسب مع خطورتها وضررها الاجتماعي لغرض تدارك النقص التشريعي في بعض مواد قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩،وبدلا من اللجوء الى تشريع قانون خاص بالجرائم الالكترونية او المعلوماتية وتوفير الوقت والجهد في تشريعه، ومنعا من تشظي الاحكام العقابية وتكرار بعض الاحكام .

٤- تكثيف الجهود من قبل منظمات المجتمع المدني والجهات الاعلامية، على اقامة الندوات التثقيفية ووظرورة ان تكون هناك توعية قانونية بمخاطر استخدام الاجهزة الالكترونية وخصاصة الموبايل والانترنت من قبل ضعاف النفوس ومخاطر الاستخدام من قبل الاحداث لبيان مخاطر الابتزاز الالكتروني، وكيفية الاستخدام الصحيح لحسابات التواصل الاجتماعي بي الشباب .

٥- العمل على تنشيط أجهزة التحقيق والمراقبة والضبط القضائي من خلال العمل على رفع كفاءة وتدريب العاملين في مجال متابعة الجرائم الالكترونية من أجل سرعة ضبط الادلة المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم.

حيث ان جرائم الابتزاز الالكتروني عابرة للحدود ،لذا نوصي بضرورة رفع مستوى التعاون الدولي وتعزيز هذا التعاون في مجال مكافحة هذه الجرائم من خلال الاتفاقيات الدولية .

المصادر والمراجع

اولا معاجم اللغة

١-العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) ،معجم لسان العرب ،دار صادر، لبنان ،المجلد الثاني ،حرف البا مادة بزز

٢-احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط١، مطبعة علاة الكتب، ٢٠٠٨ .

ثانياً : الكتب

١- القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة) ،مكتبة القانون المقارن ،ط١ ،بغداد، ٢٠١٩

٢- خالد حسن أحمد، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة .

٣- د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العتاك لصناعة الكتب، القاهرة، ط٢، بدون سنة طبع .
٤- د. علي جبار، جرائم الحاسوب والانترنيت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن .
٥- د. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣١ .
٦-د. أشرف توفيق شمس الدين، الجناية الحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧, ٢٦٣
٧- د.قدري عبد الفتاح الشهاوي ،اساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية الحديثة منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩,
٨- نورة عبدالله محمد المطلق، ابتزازالفتيات واحكامه في الفقه الاسلامي، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ٢٠١٠، ص ٨٨
٩- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهظة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٠٣ .
ثالثا : الرسائل الجامعية
١- يوسف خليل يوسف، الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠١٣.
٢- طارق عبد الرزاق، الاحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض .
رابعا : البحوث والتقارير
١- د، عمر الفاروق، لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الالية ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت، كلية الشريعة والقانون، الامارات .
٢- تقرير، نحو تشريع قانون جرائم المعلومات ووسائل النشر، دائرة البحوث، الموقع الإلكتروني لمجلس النواب العراق/http://ar.parliament.iq.
خامسا :الدساتيروالقوانين والقرارات
١- قرار مكمة جنايات الديوانية بصفتها الميزية بالعدد ٩٩١ م تم ٢٠١٢ في ٦/٣ ٢٠١٢ .
٢- الدستورجمهورية العراقي, ٢٠٠٥
٣ - المادة الأولى من القانون الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢
٤-التشريع العماني قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨
٥- قرار المرقم ٨/ ج/٢٠١٨ في ١٢ /١٢/ ٢٠١٨ . غير منشور
٦- القرار المرقم ٢٠٢١٢ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٨ في ١٦ / ١ / ٢٠١٩ . غير منشور
سادسا :المصادر الاجنبية
[1]john D. Mercer , Cybersquatting : blackmail on the information superhighway , Hein Onlin 6 B . J . Sci . &TECH .L. 290 , 2000 , P 11 .
سابعا :المواقع الالكتروني
نوال بنت عبد العزيز، الابتزاز، المفهوم، الاسباب، العلاج، ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للدكتورة نوال العيد الرابط nawalaleid . wwwتاريخ ووقت التنزيل ١,/٢/ ٢٠٢١
١- موقع السلطة القضائية: /4772http://www.hjc.iq/view